FT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير
==

نيسان ٢٠٢٤

قرار رقم ٣٣٥

دعوة الهيئات الانتخابية البلدية في دوائر محافظة جبل لبنان لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الاعضاء لكل منها

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، وتعديلاته (قانون البلديات) لا سيما المادة ١٤ منه ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) لا سيما المواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ منه ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تدعى الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في المدن والبلدات والقرى في دوائر محافظة جبل لبنان ، بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢.

المادة الثانية : يحدد عدد أعضاء المجالس البلدية الذين سينتخبون لكل بلدية وعدد الاعضاء الذي يعود لكل قرية في البلديات التي تضم اكثر من قرية واحدة والذي يجري الترشيح على أساسه وفقا" لما يلي :

Scanned with CamScanner

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في ٥ نيسان ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

يبلغ لجانب :

========

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات

Scanned with CamScanner